

وبناء على القرار رقم 21.06 الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 10 ماي 2006 والقاضي بتحديد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "كاب راديو"؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 - يمنح لشركة كاب راديو ترخيصا لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "كاب راديو" ، حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات ؛

2 - يأمر بتبييض قراره هذا إلى شركة كاب راديو ؛

3 - يأمر بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربیع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفایة، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 20.06 صادر في 12 من ربیع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بمنح ترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "كاب راديو".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 13 و 17 و 18 و 24 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "كاب راديو" المقدم من طرف شركة كاب راديو بتاريخ 3 أكتوبر 2005 ؛

وبناء على مسطرة الإعلان عن المنافسة المعتمدة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، تحت مرجع AC/06، تطبيقا لقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 6 مارس 2006 ؛

وبناء على مداولات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بشأن ملفات الترشيح المقيدة من طرف المرشحين تبعا للإعلان عن المنافسة تحت مرجع AC/06 ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 - يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "كاب راديو" التي تقدمها شركة كاب راديو، المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار ؛

2 - يأمر بنشر قراره هذا وكذا دفتر التحملات الآتف الذكر بعد توقيعه من طرف الممثل القانوني لشركة كاب راديو بالجريدة الرسمية ؛

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من ربیع الآخر 1427 (10 ماي 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفایة، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع، عبد المنعم كمال وإلياس العمري مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 21.06 صادر في 12 من ربیع الآخر 1427 (10 ماي 2006) القاضي بإعداد دفتر تحملات لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "كاب راديو".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصا المواد 13 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على طلب منح الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية "كاب راديو" الذي تقدمت به شركة كاب راديو بتاريخ 3 أكتوبر 2005 ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها

المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

ديباجة

يحكم دفتر التحملات هذا ويؤطر الخدمة الإذاعية "CAP RADIO" "كاب راديو"، التي تقدمها شركة "CAP RADIO" "كاب راديو".

تحظى شركة "CAP RADIO" "كاب راديو لأحكام الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) والنصوص المتخذة لتطبيقهما وكذا بنود هذا الدفتر.

لتلزم شركة "CAP RADIO" "كاب راديو" باحترام بنود هذا الدفتر وكذا جميع الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على الاتصال السمعي البصري.

تعريف

المتعهد: شركة "CAP RADIO" "كاب راديو" الموقعة على هذا الدفتر والتي تقدم الخدمة الإذاعية كاب راديو.

خطابات إشهارية: الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

مُغلف: كل شخص يربطه بالمعهد التزام تعاقدي للترويج التجاري لاسمه أو علاماته أو منتوجاته أو خدماته أو أنشطته أو منجزاته، كيما كان شكل الخطابات الإشهارية المستعملة.

خدمة: خدمة البث الإذاعي التي يقدمها المعهد.

تغطية متعددة الجهات: تغطية حوضي استماع على الأقل.

تغطية حوض للاستماع: تغطية، حسب الكثافة السكانية، على الأقل الثلثين من التراب التابع لحوض الاستماع و/أو مجموعة من المراكز الحضرية و/أو القروية تدخل في حوض الاستماع والتي تجمع على الأقل 80% من ساكنة هذا الحوض، كما هو محدد في المادة 4 من هذا الدفتر.

خدمة القرب: الخدمة التي تخصص بمجملها بشكل أساسي إلى الحياة المحلية والجهوية لحوض الاستماع المستفيد من التغطية.

خدمة غير منقوله: الخدمة التي تكون غالبية برامجها، خارج المجموعات الموسيقية، غير منقوله من برامج خدمة إذاعية أجنبية.

رموز

الظهير: الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القانون: القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعده 1425 (7 يناير 2005).

المؤسسة العليا: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القسم الأول: تقديم عام للمعهد

المادة 1: النظام القانوني

المتعهد، في تاريخ توقيع هذا الدفتر، هو شركة "كاب راديو" CAP RADIO، وهي شركة مساهمة ذات مجلس إداري خاضعة للقانون المغربي، مقيدة بالسجل التجاري رقم: 26565، مقرها الاجتماعي 123 المنطقة الصناعية، طريق تطوان، الطريق الرئيسية، طنجة.

يتمثل الغرض الاجتماعي للمتعهد خصوصا في "إحداث واستغلال محطات إذاعية...".

لا يضم المتعهد من ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يمتنع المتعهد عن القيام بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه بالتسخير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض الاجتماعي.

يعين على المتعهد، في حالة مساهمته في الرأس المال الاجتماعي لمتعهدين آخرين حاصلين على ترخيص أو اقتناصه حقوقا للتصويت في جمعياتهم العامة، مراعاة القيود المنصوص عليها في القانون، خصوصا المادة 19 وما يليها منه.

يضمن تحالف للمساهمين يمثلون أكثر من 51% من رأس المال المتعهد وحقوق التصويت الاحتفاظ بمساهمة قاربة في رأس المال المتعهد، عملا بأحكام المادة 18 من القانون. ويقى هذا التحالف قائما وسائر المفعول لمدة لا تقل عن مدة الترخيص، ومدة تجديده، عند الاقتضاء.

لا يسمح بأي تغيير يطرأ، خصوصا على المساهمة أو توزيع الرأسال، إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العليا.

يظهر بيان توزيع رأس المال الاجتماعي وتشكيل المجلس الإداري على التوالي في الملحقان رقم 1 و 2 في هذا الدفتر.

يعرض المتعهد على الهيئة العليا كل مشروع لتغيير توزيع حصص المساهمين، ولا يمكن أن يتم هذا التغيير إلا بعد مصادقة الهيئة العليا عليه، عملا بأحكام المادة 19 من القانون.

يضم المتعهد من بين مساهميه متعهدا مؤهلا، له تجربة مهنية جلية في مجال الاتصال السمعي البصري، يمتلك على الأقل أكثر من 10% من رأس المال الاجتماعي ومن حقوق التصويت، ولا يمكن لهذا المتعهد المؤهل أن يكون مساهما في شركة أخرى لها نفس الغرض الاجتماعي.

القسم الثاني: التعريف بالخدمة

المادة 2: موضوع الترخيص ومدته

الغرض من الترخيص خدمة للاتصال السمعي البصري، كما هي منصوص عليها في المادة 3 أدناه. وعملاً بأحكام المادة 42 من القانون، فإن الترخيص منح بصفة شخصية للمتعهد، كما هو معرف به في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة خمس سنوات تنتسب ابتداء من تاريخ الت bliq بقرار منح الترخيص.

ومع مراعاة أحكام المادتين 35 و36 من هذا الدفتر، فإن الترخيص قابل للتجديد ضمنياً مرتين.

المادة 3: صنف الخدمة

تبث بثاناً الخدمة موضوع هذا الدفتر عبر شبكة هertzية أرضية بالنطاق التماطي/التاوازي عن طريق تغطية الترددات "mode analogique en modulation de fréquence" انطلاقاً من محطات إرسال مقامة على التراب المغربي كما هي محددة في قرار تعين الترددات للمتعهد من أجل استغلال الخدمة.

المادة 4: مواصفات الخدمة

يقدم المتعهد خدمة إذاعية صوتية متعددة الجهات للقرب غير منقولة تغطي المنطقة الجغرافية المكونة من أحواض الاستماع الشمال والريف والشرق، والتي تشمل عمالات وأقاليم طنجة، تطوان، شفشاون، مارتيل، سبتة، العرائش، واد لاو، الناظور، رأس كبدانة، بني نصار، مليلية، زاغنون، ميدار، زايو، دريوش، سلوان، العروي، الحسيمة، تاركيس، إمزورن، بني بوعياش، وجدة، حرادة، تاوريرت، بركان، السعيدية، العيون، دبدو تاندار، فكيك، عين بني مظهر، بوعرفة، ميسور، أوطاط الحاج، تالسينت وبني تدجيت.

فيما يخص حوض استماع الشمال، يتزعم المتعهد بتغطية على الأقل ثلثي التراب الجغرافي التابع له، فيما يخص حوض استماع الريف، يتزعم المتعهد بتغطية على الأقل 80% من ساكنته.

فيما يخص حوض إستماع الشرق، يلتزم المتعهد بتغطية على الأقل ثلثي التراب الجغرافي التابع له و80% من ساكنته.

يجب على المتعهد تأمين تغطية جموع الأحوال المشكلة للمنطقة المعطاة في أجل أقصاه 17 نونبر 2006.

القسم الثالث: مبادئ عامة

المادة 5: المسؤولية التحريرية

يتحمل المتعهد كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته، ماعدا الإعلانات والبلاغات التي يتم بثها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية، عملا بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 12 من هذا الدفتر.

المادة 6: التحكيم في البث

يحتفظ المتعهد، في جميع الأحوال، بتحكمه في البث ويأخذ ضمن نظام تحكمه الداخلي المتضييات والتدابير الازمة لهذا الغرض.

المادة 7: نزاهة الأخبار والبرامج

1.7 / تطبق نزاهة الأخبار على جميع برامج الخدمة. ويتعين على المتعهد التأكد من صحة الخبر، خاصة عن طريق اللجوء إلى مصادر متنوعة وذات مصداقية، كما ينبغي له الإشارة إلى مصدر الخبر بقدر الإمكان.

يجب أن يكون التعليق على الواقع والأحداث متجردا وحاليا من كل مبالغة أو استخفاف. وعندما تعطى الكلمة لضيف أو للجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي.

عند اللجوء إلى أساليب تصويت الجمهور أو استطلاعات رأي الشارع فلا ينبغي تقديمها على أنه يمثل الرأي العام أو فئة معينة منه، كما لا ينبغي تغليط المستمع حول كفاءة أو نفوذ الأشخاص المستجوبين.

12.7 يسهر المعهد، فيما يخص البرامج الإخبارية التي يبيتها، على أن يتم إنجازها وفق شروط تضمن استقلالية الخبر تجاه كل مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي، وبصفة خاصة، تجاه المصالح الاقتصادية والحساسيات السياسية لمساهميه ومسيريه.

كما يسهر المعهد على تفادي استغلال الصحفيين المتتدخلين في البرامج الإخبارية موقعهم للعمل على الترويج لأفكار منحازة، إذ إن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى.

في حالة دعوة متدخل خارجي للمشاركة في أحد البرامج، يجب بيان هويته وصفته لتمكن الجمهور من تقييم الرأي المعتبر عنه على أنه رأي شخصي. ويُسهر المعهد في هذا المجال على ضمان كفاءة الخبراء وضمان التعبير عن تنوع الآراء.

3.7 مع مراعاة مبدأ الولوج العادل والأحكام القانونية والتنظيمية، ومن ضمنها القواعد التي تحدها الهيئة العليا، يتعين على المعهد – عندما يقوم ضمن نشراته الإخبارية بتقديم عرض عن حدث ينتمي لحزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية أو الإعلان عنه – الالتزام، خاصة من خلال الاعتدال في اللهجة وعدم المغالاة في الأهمية المعطاة للحدث المذكور، بأن يكون لهذا العرض أو الإعلان طابع إخباري محض.

4.7 يقوم المعهد باتخاذ الاحتياطات الالزمة عندما يبُث أصوات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بأحداث مأساوية، ويخبر الجمهور بذلك قبل بثها.

5.7 يخُبر المعهد الجمهور بشكل تلقائي بالأئمه التي يجب أداؤها لاستعمال خدمة "تيلماتيكية" أو هاتفية يقوم ببيتها.

المادة 8: احترام الإنسان

1.8 عدم المساس بكرامة الإنسان

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، فلا يمكن الحياد عنها. عقلياً اتفاقات خاصة، ولو موافقة الشخص المعنى. وهذه الغاية يسهر المعهد في برامجه على احترام الإنسان وكرامته.

2.8/ تغطية المساطر القضائية

في نطاق احترام الحق في الاخبار، يقتضي عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، إعطاء عنابة خاصة لاحترام قرينة البراءة وسرية التحقيق وحرمة الحياة الخاصة وعدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وخاصة القاصرين منهم.

ويلتزم المتعهد، بصفة خاصة:

- بعدم نشر صكوك الأقمام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية؟
- بعدم نشر بيان عما يدور حول قضايا القذف أو السب وكذا عن المرافعات المتعلقة بدعوى إثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين، باستثناء الأحكام القابلة للنشر؛
- بعدم نشر بيانات عن المداولات الداخلية للمجالس القضائية والمحاكم وكذا ما قرر القانون والمحاكم سماعه في جلسة سرية؛
- بعدم نشر ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة وعن سوء نية.

ويسهر المتعهد، عند إعلانه عن أحكام قضائية، على عدم التعليق عليها بشكل من شأنه المس بسلطة القضاء واستقلاله. وعندما يتم التعرض في برنامج إذاعي لمسطرة قضائية لا زالت جارية، يجب أن يسهر المتعهد على (أ) معالجة القضية بمحاباة وجدية ونزاهة (ب) ضمان التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات المتواجهة، مع الحرص على الخصوص على تمكين أطراف الدعوى أو ممثلיהם من التعبير عن وجهة نظرهم.

3.8/ تطبيقات مختلفة لالتزام باحترام الأشخاص

يجب أن يقتصر اللجوء إلى الوسائل التي يمكن من التقاط الأصوات، دون علم الأشخاص الذين يتم تسجيل أصواتهم، على متطلبات إخبار الجمهور ويجب حصره في الحالات التي يتبع فيها الحصول على معلومات ذات نفع عام، يصعب الحصول عليها بوسائل أخرى، ويجب إحاطة الجمهور علما بهذه الوسائل، كما أنه يجب أن يضمن عدم الكشف عن هوية الأشخاص وعن الأماكن، إلا في حالة الحصول على موافقة المعنيين بالأمر قبل بث البرنامج.

يجب إخبار الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم في برنامج إذاعي، باسم وموضوع البرنامج الذي تمت دعوتهم إليه. وعندما تتم دعوكم للمشاركة في حوار مباشر، يجب إخبارهم قدر الإمكان، بموية وصفة المتتدخلين الآخرين.

ويسهر المعهد، بوجه خاص، على (أ) مراعاة قواعد التحفظ عند إذاعة شهادات من شأنها إهانة الأشخاص (ب) تحذب التأسي عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية، أو أي معالجة مهينة أو من شأنها الخط من قيمة الشخص (ج) الحصول على الموافقة الوعائية من طرف الأشخاص المعنيين عند إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة (د) عدم تقيد مشاركة شخص في أحد البرامج بأي تنازل من جانبه عن حقوقه الأساسية وخاصة منها حقه في الطعن في حالة الضرر (هـ) مراعاة الاعتدال عند بث أخبار تتعلق بضحية أو شخص في وضعية خطيرة أو شديدة.

4.8/ أخلاقيات البرامج

يلتزم المعهد بعدم بث أي برنامج من شأنه الإضرار بالنمو المادي أو المعنوي أو الفكري للقاصرين، ما عدا إذا تأكد لديه، من خلال اختيار ساعة البث، بأن القاصلين ليس من شأنهم طبيعيا الاستماع إلى هذا البرنامج.

يتعين على المعهد إشعار المستمعين، بالطرق الملائمة، بما ينوي تقديمها من برامج من شأنها أن تصدم مشاعرهم.

5.8/ حماية الجمهور الناشئ

يسهر المعهد في إطار برامجه على حماية الأطفال والراهقين. ولهذا الغرض، ينبغي أن يضمن أن لا يقدم العنف في البرامج الموجهة للجمهور الناشئ، حتى على المستوى النفسي، بصفة متواصلة وحاضرة باستمرار، كاختيار وحيد لحل التزاعات.

كما يمتنع عن السعي إلى الحصول على شهادة قاصرين يوجدون في وضعية صعبة بخصوص حيائهم الخاصة، إلا إذا تم التأكد من ضمان حماية تامة لهويتهم مع وجوب الحصول على موافقة القاصر والأشخاص ذوي سلطة الأبوة عليه.

المادة 9: التزامات أخلاقية

يقوم المعهود بإعداد برامجه بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهو يتحمل مسؤولياته كاملة في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، وحرية الغير وملكيته، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني.

ويسهر المعهود خصوصاً، في كافة برامجها، على:

- عدم الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وخصوصا منها تلك المتعلقة بالنظام الملكي وبالإسلام وبالوحدة الترابية للملكة؛
- أن لا تمس بالأخلاقيات العامة؛
- أن لا تعمد إلى تمجيد وخدمة مصالح ومؤافف مجموعة سياسية، عرقية، اقتصادية، مالية، إيديولوجية أو فلسفية بعينها؛
- أن لا تبث، بأي حال من الأحوال، برامج تحث بصفة صريحة أو ضمنية على العنف أو التمييز العنصري أو على الإرهاب أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتسابهم أو عدم انتسابهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة؛
- عدم التحرير على نهج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بالبيئة.

المادة 10: التعددية

التعددية مبدأ ذو قيمة دستورية وشرط من شروط الديمقراطية وضمانة لممارسة كاملة لحرية التواصل، وهذه الغاية يسهر المعهود على أن تتحترم البرامج التي يتم بها التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي، مع احترام القواعد المحددة من طرف الهيئة العليا.

القسم الرابع: التزامات المعهود

المادة 11: التزامات عامة**1.11/ استمرارية وجودة الخدمة**

يجب على المعهد ضمان استمرارية بث الخدمة، حسب شروط البث المنصوص عليها في هذا الدفتر، ما عدا في حالة القوة القاهرة، كما يجب على المعهد الإبقاء باستمرار على مجموع تجهيزاته في حالة اشتغال جيدة والكل في إطار احترام التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل.

يجب على المعهد احترام المتطلبات التقنية الأساسية في مجال جودة الخدمة وتنفيذها.

2.11/ بث الأعمال الموسيقية المغربية التعبير

يعمل المعهد على تشجيع الإبداع الفني المغربي وبخاصة حصة لا تقل عن 30% من برامجه الموسيقية للأعمال المغربية التعبير وللفنانين ذوي أصول مغربية، تتضمن على الأقل 30% من الأعمال الموسيقية تنتمي إلى المنطقة الجغرافية المغطاة.

3.11/ الأولوية للموارد البشرية المغربية

يلجأ المعهد بالأولوية للموارد البشرية المغربية التي تمثل 80% من مستخدميه.

4.11/ مسک محاسبة تحليلية

يمسک المعهد محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

المادة 12: التزامات الخدمة العمومية**1.12/ بث الإنذارات الصادرة عن السلطات العمومية**

يتعين على المعهد أن يبث، بدون تأخير، الإنذارات الصادرة من السلطات العمومية خصوصا في حالة الكوارث الطبيعية أو الحوادث الصناعية أو التلوث الخطير أو أي حادث مماثل، وأن يبث البلاغات المستعجلة الرامية إلى الحفاظ على النظام العام. ويتعين عليه إعادة بثها كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على مجرد طلب من تلك السلطات.

2.12/ بث التصريحات الرسمية

يتعين على المعهد أن يبيث، بطلب من الهيئة العليا ووفق الشروط التي تحددها، بعض التصريحات الرسمية مع منح السلطات العمومية المسؤولة عن هذه التصريحات، عند الاقتضاء، حصة زمنية ملائمة للبث، وتحمّل السلطة التي تطلب بث هذه التصريحات مسؤوليتها عنها.

3.12/ بث التكذيبات وحق الجواب

يتعين على المعهد أن يبيث، بطلب من الهيئة العليا وفق الشروط التي تحددها، تكذيباً أو جواباً، بناء على طلب كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة.

4.12/ التضامن الوطني

يقوم المعهد ببث البلاغات والبرامج التحسيسية المتعلقة بالقضايا الوطنية (الحملات الصحية، السلامة الطرقية، محاربة الأمية، حماية الطفولة، التربية الدينية والوطنية، أعمال البر، إلخ ...) حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها مع السلطة الحكومية أو المؤسسة العمومية أو منظمات المجتمع المدني، المعنية. يوجه المعهد، في حينه وبدون تأخير، إلى الهيئة العليا نسخة من الشروط والمواصفات المتفق عليها.

5.12/ تشجيع الانسجام الاجتماعي

يلتزم المعهد بتشجيع اهتمام الجمهور بالسياسة والثقافة عن طريق بثه في ساعات الاستماع المكثف برامج تحركها مثل التفاهم المتبادل وصيانة وشائع الانسجام الاجتماعي وكذا الرغبة في تنمية ثقافة الحوار والقيم الديمقراطية للمواطنة والاندماج والتضامن واحترام الاختلاف والخصوصيات الثقافية والهوية، وخصوصا منها اللغوية والدينية.

المادة 13: التزامات مختلفة

1.13/ احترام الالتزامات الدولية للمملكة

يلتزم المعهد باحترام التزامات المغرب الثنائية والمتحدة الأطراف في إطار التقنيين والتعاون في مجال الاتصال السمعي البصري.

2.13/ احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المعهد بأن تخترم البرامج التي يبنتها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يلتزم المعهد باتخاذ المقتضيات والتدابير الازمة لهذا الغرض، خصوصا بإحداث نظام لاحتساب الخصص الزمنية المخصصة لأعمال كل مؤلف.

3.13 / احترام المتطلبات الأساسية

حرصا على الصالح العام، يلتزم المعهد باحترام المتطلبات الضرورية لضمان سلامة المستعملين ومستخدمي معهدي شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيئي للخدمات والمعدات الطرفية وحماية ووحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب الوطني، وكذا الاستعمال العقلاني لطيف الترددات الراديو كهربائية

والوقاية من كل التداخلات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديو كهربائية وأنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

القسم الخامس: الاتصال الإشهاري

المادة 14: شروط إدراج الخطابات الإشهارية

يجب أن تكون الوصلات الإشهارية التي تتضمن خطاباً أو عدة خطابات إشهارية سهلة التمييز ومعزولة بوضوح عن باقي البرامج بواسطة إشارة صوتية خاصة "جينريك Générique" مميزة للإشهار لا تقل مدها عن ثانيةين قبل بث الخطاب الإشهاري وبعده، يتم التعرف عليها بمميزاتها الصوتية.

يلتزم المعهد بعدم بث إشهار غير معلن عنه أو إشهار منوع، كما ورد تعريفهما في المواد 2 (المقطعان 2 و3) و67 و68 من القانون، كما يمتنع المعهد عن بث كل خطاب إشهاري يتعلق بالأسلحة النارية أو المشروبات الكحولية، وكذا كل الخطابات التي تتجهها أحزاب سياسية أو منظمات نقابية أو تتجه لفائدة، سواء كان ذلك بمقابل لفائدة المعهد أو بدونه.

لا يمكن للنشرات المخصصة جزئياً أو كلياً للأحداث السياسية أو المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية أن تكون موضوع رعاية، كما لا يمكن أن تقطعها وصلات إشهارية.

يمتنع المعهد عن بث خطابات إشهارية لا تخترم الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو انتسابهم أو عدم انتسابهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة، وذلك بربطهم بأصوات أو بأوضاع من شأنها أن تعرضهم لاحقavar الجمهور أو سخرية.

إذا ثبتت الإشارة في وصلة إشهارية إلى رقم للهاتف أو عنوان للبريد الإلكتروني (أو إلى وسيلة اتصال أخرى)، فلا يمكن بحال من الأحوال أن يمكن الاتصال بها من تقديم طلبات شراء مباشرة للمتدرج أو الخدمة التي تروج لها الوصلة الإشهارية، إذ إن الإشارة التي تتضمنها الوصلة الإشهارية يجب أن تكون مجرد وسيلة تمكن المستمع من الحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالمتدرج أو الخدمة وتمكنه عند الاقتضاء، من إعطاء البيانات التي تسمح بالاتصال به لاحقا.

تطبق مختلف المقتضيات المشار إليها أعلاه دون الإخلال بالأحكام القانونية الجاري بها العمل.

المادة 15: الإشهار الذائي والإشهار غير التجاري

يمكن بث الخطابات التي تستجيب لمعايير الإشهار غير التجاري، كما هي محددة في المادة 2.5 من القانون، خارج الوصلات الإشهارية ولا تخ慈悲 مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

يؤذن للمتعهد ببث خطابات يتوجى منها ترويج البرامج التي تبتها الخدمة (إشهار ذاتي)، ويمكن بث خطابات الإشهار الذائي خارج الوصلات الإشهارية ولا تخ慈悲 مدتها ضمن الحجم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا الدفتر.

المادة 16: شفافية التعريفات

يحدد المتعهد تعريفات الوصلات الإشهارية ويعلن عن شروطه العامة للتسويق، ويلتزم باحترام مبدأي شفافية التعريفات ومساواة المعلنين في الولوج.

المادة 17: حجم ساعات الإشهار

يرخص للمتعهد ببث وصلات إشهارية تتضمن كل واحدة منها خطاباً أو عدة خطابات إشهارية في حدود معدل سنوي لا يتعدي 10 دقيقة في كل ساعة ومعدل 20 دقيقة في ساعة معينة.

المادة 18: حصة الوصلات الإشهارية في التمويل

ت تكون الموارد المالية للمتعهد، بصفة رئيسية، من مداخليل بيع المساحات الإشهارية والرعاية على موجات الخدمة.

المادة 19: شروط رعاية البرامج

1.19 / شروط الرعاية

لا يجوز أن يؤثر الراعي في مضمون وبرمجة البرامج المستفيدة من الرعاية بشكل من شأنه المس بمسؤولية واستقلال الخط التحريري للخدمة.

يجب ألا يكون من شأن الرعاية الحث على شراء أو استئجار منتجات أو خدمات الراعي أو الغير.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرن الإشارة إلى الراعي ببيانات ذات طبيعة تنبهية.

لا يمكن أن تتعدي البرامج التي يرعاها نفس الراعي 10 بالمائة من مجموع شبكة البرامج الأسبوعية.

2.19 / التعريف بالراغب

يجب التعريف بحضور الراعي بوضوح، بصفته هاته، في بداية البرنامج و/أو في نهايته. ويمكن أن يتم هذا التعريف بواسطة اسم الراعي أو لقبه أو عنوانه الاجتماعي أو مجال نشاطه أو علاماته أو الشعارات الصوتية المرتبطة عادة به، باستثناء كل شعار إشهاري أو كل تقديم ذي طابع تنبهيهي لخدماته أو متوجه أو عدة متوجات من متوجاته.

غير أنه إذا كانت الرعاية مهدف إلى تمويل برنامج لعب أو مسابقة أو وصلة من هذا الصنف داخل أحد البرامج، فيمكن تقديم متوجات وخدمات الراعي بجانب على شكل جوائز للمستفيدين.

لا يجوز الإشارة إلى الراعي خلال البرامج المرعية وخطابات الإشهار الذاتي، باستثناء إمكانية وجودها في "المقدمة الإشهارية" "الجينيريك Générique" في بداية ونهاية البرامج، شريطة أن تكون هذه الإشارة ظرفية وتلميحية، وباستعمال وسائل التعريف المشار إليها أعلاه.

المادة 20: التزامات خاصة تتعلق بالإشهار والرعاية

يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار المنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و3)، 67، 68، من القانون 77.03 المذكور سابقا.

يضمن المتعهد استقلال مضمون برامجه تجاه المعلنين.

يمنع المتعهد على صحفييه المشاركة في أي إشهار تجاري. ويجب أن ينصص على هذا المنع في النظام الداخلي أو أي وثيقة تقوم مقامه والتي توجه نسخة منها إلى الهيئة العليا، في الأشهر الستة المولالية ل تاريخ الحصول على الترخيص.

لا يمكن أن تتجاوز الحصة القصوى للمداخليل الإشهارية الصادرة عن نفس المعلن، كيما كان عدد مرتوجاته أو خدماته، 15 بالمائة من قدر المعاملات السنوية الصافية للمتعهد.

ويمكن السماح بتجاوز حصة أقصاها 2 بالمائة، وذلك، أخذًا بعين الاعتبار تقلبات سوق الإشهار وإكراهات التسويق التجاري، شريطة تحفيض حصة هذا المعلن في السنة المولالية، قصد الحفاظة بدقة على قاعدة السقف خلال ستين مجيئتين.

القسم السادس: البرمجة والإنتاج

المادة 21: مدة البث

يلتزم المتعهد بالإبقاء على بث الخدمة يوميا 18 ساعة ما بين السادسة صباحاً و منتصف الليل.

المادة 22: المواصفات العامة للبرمجة

1.22 / يقترح المتعهد برمجة عامة للقرب تتشكل من الأخبار، الخدمات والترفيه. تمثل برامج الأخبار حصة الزمنية اليومية تعادل 20 % من وقت البث بين السادسة صباحاً و منتصف الليل، تتضمن على الأقل 40 % من برامج الأخبار المحلية والجهوية المتعلقة بالمنطقة الجغرافية المغطاة.

ت تكون البرامج الإخبارية خصوصاً من نشرات، مقاطع، برامج و محلات و برامج تكتسي طابع القرب من بينها على الأقل برنامج أسبوعي متعلق بمناقشة المستجدات السياسية والاقتصادية أو الاجتماعية.

تمثل برامج الخدمات حصة زمنية لا تقل عن 15 % من وقت البث بين السادسة صباحاً و منتصف الليل، وتكون خصوصاً من برامج و تعليلات دائمة مخصصة، لاسيما، للأخبار المتعلقة بالصحة، التربية، التوعية، أحوال الطقس، السياحة وبشكل عام للحياة اليومية لسكان المنطقة الجغرافية المغطاة.

ت تكون برمجة الترفيه خصوصاً من برامج الألعاب، التشويط و برامج أو مقاطع مخصصة للموسيقى.

يتم بث أغلب البرامج الناطقة والموسيقية بالتعبيرات المغربية (عربية وأمازيغية).

2.22 يقوم المعهد يوميا بمناولات للبث خاص بمدينتي الناظور والحسيمة بمحصه زمنية تعادل ثلاثة ساعات على الأقل من الساعة الثانية عشر زوالا إلى الثالثة بعد الزوال يدخل في إطارها برامج حول هاتان المدينتان تتضمن برامج الأخبار والخدمات والموسيقى المبثوثة بالأمازيغية.

المادة 23: الإعلان عن المواقف والبرامج

يعلن المعهد عن شبكة برامجه أسبوعيا على الأقل قبل بشها.

ويلتزم بعدم تغييرها، ما عدا إذا اقتضت ذلك متطلبات مرتبطة بأحداث رياضية أو ظروف استثنائية، وبصفة خاصة:

- حالات للقورة القاهرة ذات طبيعة تقنية؛
- حدث جديد مرتبط بالمستجد من الأحداث؛
- مشكل مرتبط بالحقوق التي تحميها التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية؛
- قرار قضائي؛
- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضي بوقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج.

يوجه المعهد إلى الهيئة العليا، على الأقل داخل الأجل المشار إليه أعلاه، جدول برامجه وكذا التعديلات التي قد يدخلها عليها، عند الاقتضاء.

المادة 24: مقتضيات خاصة

يتم إنتاج برامج الخدمات بكل منها من طرف المعهد.

يلتزم المعهد بإنتاج 75% وبالإنتاج المشترك ل 25% من برامج التنشيط التي يبثها.

يلتزم المعهد بإنتاج على الأقل 30% وبالإنتاج المشترك ل 20% من برامج الأمازيغية التي يبثها.

ينتج المعهد أو يشترك في إنتاج على الأقل 25% من البرامج الموسيقية المغربية التي يبثها.

تحقق الأسقف المحددة في هذه المادة على أساس الحصة الزمنية المخصصة لكل نوع من البرامج.

القسم السابع: مقتضيات متعلقة بالتدابير التقنية

المادة 25: احتلال الملك العام

يلتزم المتعهد باحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بما العمل المتعلقة بالاحتلال الخاص للملك العام للدولة ومراعاة المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في المادة 1.5 من القانون.

المادة 26: شروط الولوج للمواقع المرتفعة التابعة للملك العام

يلتزم المتعهد بالسماح، عند الاقتضاء، بالاستعمال المشترك لبنياته التحتية ومواقع بثه، إذا كانت هذه التجهيزات توفر على طاقة كافية، شريطة ألا يضر هذا الاستعمال بمصالحة المنشورة.

يجب أن تحدد شروط وكيفيات الاستعمال المشترك للبنيات الأساسية ولموقع البث. مقتضى اتفاقيات تبرم بين المتعهدين المعنيين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، فورا، إلى الهيئة العليا.

يجب أن يكون كل رفض للاستعمال المشترك يواجه به المتعهد طلب متعهد آخر معللا وأن يتم تبليغه فورا إلى الهيئة العليا.

المادة 27: شروط استعمال الموارد الراديو كهربائية

لا يمكن للمتعهد استعمال الترددات الراديو كهربائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرار تعين الترددات، وتحدد مواصفات التقنية للترددات المعينة للمتعهد في القرار القاضي بتعيينها أو في مرفقات هذا الدفتر.

يقوم المتعهد بتطبيق التدابير التي تقررها السلطات المختصة في مجال الدفاع الوطني والأمن العام وسلامة الأشخاص وصحتهم.

يلتزم المتعهد باستخدام جميع الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من كل التشویشات وكل التداخلات المحتملة المضرة بوسائل أو تقنيات أخرى للاتصالات.

يجب أن تكون مواصفات الرموز التي يتم بها مطابقة للمعايير التقنية المحددة. مقتضى القرار القاضي بتعيين الترددات أو في مرفقات هذا الدفتر.

القسم السادس: مقتضيات مختلفة

المادة 28: التزامات المعهد المتعلقة بتمويل المشروع

يلتزم المعهد بتوفير موارد تمويل مشروعه كلياً عبر موارده الخاصة على شكل رفع رأس المال وتكون حسابات جارية للمساهمين بمدة لمدة لا تقل على سنتين.

لذلك، يلتزم برفع رأس المال الاجتماعي بقدر ثلاثة ملايين ونصف مليون درهم ليصل إلى أربعة ملايين درهم محررة كلياً حين الاكتتاب في أجل أقصاه ستة أشهر تتناسب من تاريخ التوقيع على هذا الدفتر.

المادة 29: الحكامة الجيدة

1.29 / الميثاق الأخلاقي

يقوم المعهد، قبل انتهاء مدة ستة أشهر من تاريخ تسليم الرخصة، بوضع ميثاق أخلاقي يتضمن التذكرة بمجموع القواعد الأخلاقية المتعارف عليها التي تحكم مختلف البرامج التي يشها، وخاصة منها القواعد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

كما يتضمن الميثاق قواعد لتفادي أوضاع تعارض المصالح، المطبقة على مستخدميه وعلى أعضاء أجهزة تسييره وإدارته وتدبيره. ويسهر المعهد على إخبار جميع هؤلاء الأشخاص إخباراً جيداً بأبعاد مقتضيات الميثاق الأخلاقي.

يوجه هذا الميثاق إلى الهيئة العليا داخل 30 يوماً التالية للتاريخ المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة.

2.29 / جهاز ومسطرة التنظيم الذاتي

يستحسن أن يحدث المعهد داخله جهازاً وأو مسطرة الهدف منها الوقاية من مخالفة المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة، احترام استقلالية الخط التحريري إزاء المساهمين والمعلنين الإشهاريين، وحقوق التأليف والحقوق المجاورة، والأخلاق المهنية، وقواعد النظام العام، وتنفيذ التزامات المرفق العام، عند الاقتضاء. وإذا تم إحداث جهاز وأو إقرار مسطرة، فيتعين عندئذ احترام قواعد لتفادي تعارض المصالح تمكن من ضمان موضوعية وحياد الآراء والتوصيات.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قواعد تسيير هذا الجهاز، وتشكيله وكذا نسخة من المسطرة أو المساطر التي وقع إقرارها، ويتم وضع هذه المستندات رهن إشارة أعضاء المجلس الإداري.

المادة 30: العلاقات مع الجمهور

يجب أن يكون المتعهد في الاستماع إلى جمهوره وأن يضع تقريرا سنويا، في أجل أقصاه ثلاثة أشهر الأولى من السنة المولية، يتضمن الملاحظات التي توصل بها من المستمعين والمآل الذي أعطي لها. ويوجه هذا التقرير داخل أجل ثلاثين يوما من وضعه إلى الهيئة العليا.

المادة 31: المراقبة

يزود المتعهد الهيئة العليا، بطلب منها ووفق الشروط والإجراءات التي تحددها، بالمعلومات والوثائق الضرورية لإنجاز مهامها.

1.31 المعلومات المتعلقة بالمتّعهد

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا قبل 31 يناير و 31 يوليوز من كل سنة:

- البيان نصف السنوي لمستخدميه، موزعين حسب أصنافهم وجنسياتهم؛
- البيان نصف السنوي لتوزيع رأس المال وحقوق التصويت، مرفقا بنسخة مصادق عليها من سجل التحويلات المشار إليه في المادة 245 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛
- نموذج تسجيلات المساهمين الأشخاص المعنوبين في السجل التجاري (النموذج 7) مورضا بأقل من شهر واحد.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي.

يوجه المتعهد، قبل انقضاء أجل 6 أشهر من تاريخ تسلیم الترخيص، مذكرة وصفية للمحاسبة التحليلية التي يمسكها والتي تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتکاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، داخل الشهر المولى للمصادقة عليها، كل الاتفاقيات التي تخضع للمصادقة المنصوص عليها في المادة 56 وما يليها من القانون رقم 95-17 المتعلقة بشركات المساهمة، والتي يكون موضوعها منتوج أو خدمة لها علاقة ببرامج الإشماري وكل إنتاج سمعي بصري أو سينمائي.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على تشكيلاً للادارة العامة والخلس الإداري وعلى المسؤولين عن الأخبار والبرمجة والإنتاج.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا كل سنة داخل الشهر المولى لصادقة الجمعية العامة للمساهمين عليها (أ) القوائم الترکيبية للسنة المالية المنصرمة (ب) تقرير مراقب أو مراقب الحسابات المتعلق بنفس السنة المالية (ج) القوائم الترکيبية للسنة المالية المنصرمة المتعلقة بالأشخاص المعنويين المساهمين الذين يمتلكون 5% على الأقل من رأس المال أو حقوق التصويت.

يخبر المتعهد الهيئة العليا فوراً بأي إشعار صادر عن مراقب الحسابات بخصوص وقائع من شأنها أن تحول دون استمرارية الاستغلال، طبقاً لمقتضيات المادة 546 من القانون رقم 95-15 المشكل لمدونة القانون التجاري الصادر تطبيقه بمقتضى الظهير الشريف رقم 83-96-1 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 (الموافق لفاتح غشت 1996).

2.31 المعلومات المتعلقة بالبرمجة والبث

يقدم المتعهد للهيئة العليا المعلومات الضرورية لوضع وتتبع تصميم انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري، وخاصة الرسم البياني للشبكة ولائحة الأماكن المغطاة.

يخبر المتعهد الهيئة العليا بكل تغيير يطرأ على الوصفات العامة لبرامجها، خاصة منها المتعلقة بالبرمجة، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة بمطابقة جدول البرمجة المعدل لمتطلبات الخدمة. ويجب إرسال هذه المعلومات إلى الهيئة بمجرد اتخاذ القرار المتعلق بالتغيير.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، خلال السبعة أيام المولية لنهاية كل شهر، البيانات المتعلقة بتعديدية التعبير واللوج العادل للأحزاب السياسية، وفق القواعد التي تحددها الهيئة العليا.

يخبر المتعهد الهيئة العليا، داخل أربعة أشهر من تسليمه الترخيص، بالتدابير التي اتخذها لضمان احترام المبادئ العامة المنصوص عليها في القسم الثالث والالتزامات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا الدفتر.

يحتفظ المتعهد، خلال مدة سنة على الأقل، بالتسجيل الكامل لكل البرامج التي يبثها ويضعها رهن إشارة الهيئة العليا وفق الشروط التي تحددها. وفي حالة ما إذا كان أحد البرامج موضوع حق للرد أو شكاية تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ المتعهد بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيه كعنصر من عناصر الإثبات.

3.31/ التقرير السنوي

بعد المتعهد كل سنة، داخل السنة أشهر المowالية لانتهاء السنة المالية، تقريراً يتعلق بهذه السنة المالية يتضمن عرضاً لنشاط الشركة ولنتائجها الاقتصادية ولتنفيذها لدفتر التحملات.

ويتضمن هذا التقرير كل البيانات المفيدة، خاصة فيما يتعلق بعدد البرامج المذاعة وأحجام البث حسب أصناف البرامج، كما يتضمن، عند الاقتضاء، بيان الاستثمارات المنجزة لتغير تنفيذ الالتزامات المسجلة في هذا الدفتر.

ينشر هذا التقرير للعموم ويمكن الاطلاع عليه بالجانب بكل الطرق المناسبة.

المادة 32: الإتاوات

يلتزم المتعهد بأداء الإتاوات المتعلقة باحتلال الترددات الراديو كهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقاً للشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة العليا.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 34.1 من هذا الدفتر، يمكن أن تقرر الهيئة العليا سحب الترددات الراديو كهربائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي تحددها.

المادة 33: المقابل المالي

يؤدي المتعهد قبل منحه الترخيص مبلغ مائتان وأربعون ألف درهم (240.000,00) مع احتساب جميع الرسوم، بواسطة شيك مصدق عليه لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

المادة 34: العقوبات التعاقدية

1.34/ العقوبات المالية

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا أن تحدد غرامة مالية يتلاعماً مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0.5% من قدر المعاملات الإشهارية الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية خارج الرسوم.

إلا أن الهيئة العليا يمكنها أن تقرر في الحالة التي يذر فيها الإخلال على المتعهد رجحاً غير مبرر، تحديد غرامة مالية متساوية، كحد أقصى، لضعف الربح غير المبرر الحصول عليه. ولهذه الغاية يتبعن على المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربح. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر الحصول عليه من المخالفة.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 34.2 أدناه، إذا كانت المخالفة عبارة عن عدم تسديد الإناتوات المستحقة عن استعمال المتعهد للتترددات الفرزية، فإن العقوبة المالية تساوي غرامة مثل 1% من مبلغ الإناتوة أو الإناتوات المستحقة عن كل شهر أو جزء من شهر تأخير، يحول شهرياً إلى رأس المال.

وتطبق الغرامة تلقائياً ابتداءً من تاريخ الاستحقاق، كما هو منصوص عليه في المساطر التي تحددها الهيئة العليا لهذه الغاية.

تدفع الغرامة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ قرار الهيئة العليا. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

2.34 العقوبات غير المالية

في حالة عدم احترام مقتضيات أو بعض مقتضيات من دفتر التحملات، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قرارها بتوجيه إنذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛

- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة؛

- سحب الترخيص.

وعلاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجرِّي المتعهد على نشر العقوبة الصادرة في حقه عبر إذاعته.

المادة 35: تغيير دفتر التحملات

مع مراعاة حالات التغيير المنصوص عليها في المادة 36 أدناه، يمكن كذلك تغيير مقتضيات هذا الدفتر خلال مدة الترخيص باتفاق بين المعهد والهيئة العليا.

غير أنه لا يمكن لأي مقتضى من مقتضيات هذا الدفتر أن يحول دون أن تطبق على المعهد المقتضيات القانونية والتنظيمية التي قد تصدر بعد تاريخ التوقيع على هذا الدفتر.

المادة 36: تغيير مقتضيات الترخيص

يمكن للهيئة العليا، ما عدا حالات العقوبات التعاقدية، أن تحرى تغييراً على الترخيص إذا كان هذا التغيير مبرراً بواحد أو عدد من الأسباب التالية:

- تغيير التشريع المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري؛
- تغيير شرط أو عدة شروط بمقتضى القانون أو الواقع؛
- التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأتمان ووسائل التكنولوجيا للبث؛
- توسيع نشاط الخدمة بطلب من المعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

التغيير الذي تحرره الهيئة العليا لا يمكن أن يكون من شأنه تغيير صنف ومواصفات الخدمة، كما هي مبينة في المادتين 3 و 4 من هذا الدفتر ودون الإخلال بالمتطلبات التنظيمية، ولا تغيير العقوبات التعاقدية.

تحير الهيئة العليا المعهد بكل تغيير، يزمع إجراؤه، بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ مفعول ذلك التغيير ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمتطلبات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

المادة 37: وحدة دفتر التحملات

تعد المستندات المرفقة بهذا الدفتر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 38: الدخول حيز التطبيق

يدخل هذا الدفتر حيز التطبيق ابتداء من تاريخ منح الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء مدة الترخيص المتعلق به وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 34.2 من هذا الدفتر.

المادة 39: مقتضيات انتقالية

يرخص للمتعهد بأن يخالف حتى تاريخ 31 ديسمبر 2006 الالتزامات التي تشير صراحة إلى فترة سنوية وأسبوعية.

تمت المصادقة على دفتر التحملات هذا بمقتضى قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 21-06 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1427 (10 مايو 2006)، وتوقيع قصد الموافقة من طرف الممثل القانوني للمتعهد يوم 17 مايو 2006.

الملحق رقم 1: لائحة المساهمين

المساهمون	الأسهم	نسبة رأس المال وحقوق التصويت
محمد العروص	50	10%
علي الأزرق	50	10%
حسان المرابط	5	1%
بيألف	185	37 %
المضيق فاشيون	20	4%
عبد الحميد العروصي	190	38%
المجموع	500	100%

الملحق رقم 2: تشكيلا مجلس الإدارة

الأعضاء	المهام
محمد العروصي	المدير العام
علي الأزرق	عضو مجلس الإدارة
حسان المرابط	عضو مجلس الإدارة